

معلومة ويجلي معلوم وتعرفت البنت بذلك في حياة أمها في مدة
تزيد على عشر سنين ثم ماتت الأم وتزيد الورثة فحتم الجلي
مع التركة فهل ليست لهم ذلك حيث كان الجلي من حمله الجمار
الجواب نعم ليست لهم ذلك وإنما هذه والله تعالى أعلم
مسائل مشهورة من إيراد الفكاك سئل في رجل تزوج
امراة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه بما ينته اختيارها فهل يكون
العقد الثاني باطلا كولا تطلق الا ترى بذلك **الجواب**
نعم **سئل** في رجل ادعى على امرأة ان اباهما زوج
اباها وهي قاصرة تالا بالولاية عليها فاجبت بانها وقت
العقد كانت بالغة وانها لم تقبل بالعقد فكيف الحكم **الجواب**
القول لها ان ثبت ان سنها وقت الفكاك يحتمل البلوغ
ولو برهننا على البلوغ وعدمه فبينة البلوغ اولى قال
في التمهيد وشرحه من باب الوي ولو زوجها ابوها
مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والفكاك لم
يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة
فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع سنين وكذا الترادفي
اي اهل بلوغه ولو برهننا فبينة البلوغ اولى على الاصح
اتى **سئل** فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجة العسر
قايلا انها تطبق الوطى والاب يقول لا تطبق فما الحكم
اشري **الجواب** قد اجاب الخبر الرمي عن هذا السؤال
يقوله ان كانت فحمة سمينة تطبق الرجال وسلم الحكم المشروط
تعمله بغير الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال
فيستلزم الناقص ان كانت ممن خرج احرجها ونظر فيها ان
صحت للرجال امراباها بدفعها للزوج والا فلا وان
كانت محالا خرج امر من يشق هم من النساء فان

فان

فان انها تطبق الرجال وتتحمل الجماع امرالاب بدفعها للزوج
وان قلن لا تحمل لايامه بذلك والله اعلم انتهى وقال في
التزانية ولا يجبر الاب على دفع الصفة الى الزوج كما وكنت
يجوز الزوج على ايضا تحمل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال
فانك الاب فالكفاضي برهما انسا ولا يصير البنت التي قال
المولى ورايت عليا متقى التزانية عند هذا المحل تحتمل
الحمد العلامة عبد الرحمن العمادي وقيل يعتبر تسع سنوات
وشان ان كانت سمينة وقيل ان طلقها الزوج للموانسة
دون الملاسة يحاب كذا في الذخيرة والفتية **سئل** في
رجل اشترى بملك حليا واواري مات ويقول زوجته اشترى
ذلك ايضا **الجواب** حيث اقرت بما ذكر سقط قولها ولا
يثبت الانتقال الا بدليل مما خرج به في البدائع في اختلاف
الزوجين **سئل** في رجل تزوج ابنة البالغ تالا وكاله
عنه ثم علم الاب فاجازه واراد الدخول بها بعد دفع
المهر لها فالمتنع ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل
يؤمر بتسليمها بعد قض المهر **الجواب** نعم **سئل** في
رجل ابي ان يزوج زيدا ابنته الا ان يدفع مبلغا معلوما
من المهر قد دفعه له ولم يزوجه منه ويريد زيداخذ
مادفعه له قايما اوها لكافهل له ذلك **الجواب** نعم والمصلحة
في الخبر له والتزانية **سئل** فيما اذا اخذ اهل المراءنة
شيئا عند التسليم فهل للزوج ان يترده **الجواب** نعم
والمصلحة في التواوير **سئل** في رجل اتفق على معتدة
الغير بخلافه ان يزوجهما اذا انقضت عدتها فلهما
انقضت عدتها ايت ان تزوج به وكان دفع لها النفقة
ويريد الرجل الرجوع عليها بما دفع لها فهل له ذلك